

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد -باب صلاة الضحى -

المجلس [41]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامع عثمان ابن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:00:01

اللهم صلي ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين يقول هذا هو المجلس الرابع عشر. من مجالس شرح كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي رحمه الله تعالى - 00:00:27 يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورآه وغفر له ولوالديه. ينعقد هذا الدرس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وارضاه بحي الوادي بمدينة الرياض. في يوم الاربعاء ليلة الخميس الحادي والعشرين من شهر جماد الاولى - 00:00:47

لعام تسعه وثلاثين واربعه وalf للهجرة النبوية المباركة. قال رحمة الله تعالى صلاة الضحى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط - 00:01:07

قال وقالت عائشة رضي الله عنها لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس في فرض عليهم. قالت وكان يحب ما خف على الناس. لم يقل الشیخان فيه - 00:01:28 قالت لم يقل الشیخان فيه قالت وكان يحب. ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاء ويزيد ما شاء الله. وهو عن عبدالله بن شقيق رضي الله عنه قلت لعائشة رضي الله عنها - 00:01:48

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا الا ان يجيء من مغيبه. وعن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاث مئة مفصل - 00:02:08 فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخالة في المسجد تدفنه او الشيء تتحيه عن الطريق فان لم تقدر. فركعتي الضحى تجزي عنك - 00:02:28

رواه ابو داود وابن حبان. وقال هذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة واراد بحديث اهل مرو حديث بريدة رضي الله عنه هذا وب الحديث اهل البصرة حديث ابى ذر رضي الله عنه عند مسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة - 00:02:48 وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة. وامر بالمعروف صدقة نهي عن المنكر صدقة. ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا - 00:03:10

محمد وعلى الله واصحابه واتباعه بحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله صلاة الضحى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما سبّح رسول الله سبحة الضحى قط - 00:03:30

وذكر الحديث كما تقدم انه يسوقه بهذه الأسانيد التي اشار اليها المقدمة من مسند احمد رحمة الله ومن الموطأ وانه يسكت عن الحديث ويكون اذا الحديث في الصحيحين فيما سكت عليه وان كان فيه زيادة - 00:03:56 في من عزا له او من نقل عنه كالمسند مثلاً موطأً فان هذا لا يخرجه عن شرطه ولا عن طريقة الحديثة الذين يقصدون اصل الحديث يقصدون اصل الحديث ولا يضر ان يكون فيه زيادة لأن هذا السياق عند احمد رحمة الله - 00:04:23

قد ما سبب رسولنا سبحة الضحى قط الى قوله قالت وقالت عائشة لقد كان رسول وسيترك العمل وانه لا يحب ان يعمل مخافة ان يستنى به الناس - [00:04:44](#)

يعرض عليهم وهذا في الصحيحين هذا اللفظ قالت وكان يحب ما خف على الناس وهذه الزيادة عند احمد كان يحب ما خف على الناس. وزاد احمد من الفرائض ايضا. وهذه الزيادة عند احمد وكان يحب ما خف على الناس - [00:04:58](#)

هي رجال الشيختين لان الامام احمد رحمة الله اخرجها عن عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهذا الاسناد - [00:05:17](#)

على المشهور يطلق عليه على شرط الشيختين. وان كان بعضها الحديث ينزعون في اطلاق كلمة شرط الشيختين لانه لم يذكروا شرطا لهم او لهما انما عرف هذا بالتتابع لطريقتهم رحمة الله عليهم - [00:05:34](#)

ولهذا اذا اطلق فلا بأس لانه اشتهر ولان المراد انه موافق بطريقته او لطريقة الشيختين ولهذا لو قيل على طريقة الشيختين او على طريقة مسلم او ما اشبه العبارات التي تؤدي هذا المعنى فحسب - [00:05:54](#)

اي خروجا من آآ الزامهما بشرطهما لم يلتزماهما لكن قد يتركها مثل البخاري ومسلم لسبب. لكن المراد انها على شرطهما ولا يلزم - [00:06:15](#)

ان يخرج هذه الزيادة لانهما لم يلتزما اخراج جميع الصحيح. لم يلتزم اخراج جميع الصحيح قال عن عروة عروة بن الزبير كما تقدم مرارا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما سبب هذا نفي - [00:06:36](#)

بصلة التسبيح سبحة الظحي فقط ثم اكدت عائشة رضي الله عنها جاء عنها في هذا الوان وروایات حتى قال بعض العلماء ان هذا وهم من الرواية عنها. هذا قول ابن حجر رحمة الله. لكن هذا طريق ضعيف - [00:06:57](#)

وهو تطعيف وتهييم الروایات وهي ثابتة في الصحيحين وجاءنا رضي الله عنه كما سيأتي اثباتها وجاء عنها اثباتها بقيد. اثباتها بقيد لكن هنا قد ما سبب سبحة الظحي قط قيل ان المعنى - [00:07:24](#)

ويقول هي قالت واني لاسببها كما في الصحيحين. واني لاسببها في الصحيحين وهذا قيل ان قول ما سبب سبحة الضحى يعني على جهة المداومة على جهات لقولها واني لاسببها. لما قالت ما سبب ثم قالت واني لاسببها يعني على جهة المداومة - [00:07:44](#)

لكن قد لا يتفق هذا مع قولها من سبب سبحة الضحى قط ويحتمل انها ارادت بذلك انه لم يسببها عندها ولم يصلها عندها. وذلك ان لها يوم وليلي من الأيام - [00:08:08](#)

التي يمكنها عند ازواجه عليه الصلاة والسلام ثم بعد لها ليلتان رضي الله عنها يجوز انها ارادت ما سببها يعني اه في بيته او نحو ذلك يدل له انه قالت - [00:08:28](#)

مارأيته يسببها هذا ايضا رواية في الصحيح ايضا انها نفت الرؤيا الرؤيا فلعلها مثلا يعني اثبتت ذلك من جهة جهة اخرى انه يصلها احيانا. فقالت واني لاسببها توصياتي ان شاء الله في حديث الذي بعده ما سبب سبحة الضحى قط - [00:08:46](#)

وقالت عائشة لقد كان رسول الله يترك العمل وانه ليحب ان يعمل مخافة ان يستنى به الناس ويفرض عليهم فيفرض عليهم هذا فيه دليل على انه عليه السلام - [00:09:15](#)

يترك العمل ويحب ان يعمل به ومثل ما ترك عليه الصلاة والسلام صلاة التراويح والمسجد هذا لعله يأتي ان شاء الله حديث عائشة الاتي رضي الله عنها انه صلى التراويح ليالي ثم تركها عليه الصلاة والسلام خشية ان يفرض على الناس صلاة التراويح على صفة - [00:09:32](#)

خاصة اختلف العلماء في كيفية الخوف الذي اوصفة هذا الخوف الذي خافه عليه الصلاة والسلام وفي هذا دلالة على انه يترك العمل ويحب وانه ليحب ان يعمل به مخافة ان يستنى به الناس ويفرض عليهم فيفرض عليهم - [00:09:58](#)

يعنى معنى انه حينما يقتدون به في هذا العمل ويداومون عليه قد ينزل ارضه وهذا لا ينافي ما جاء في الحديث منهن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدی لان هذا في الفرض المترکر - [00:10:22](#)

الذى يكون في اليوم والليلة هي الصلوات المفروضات الخمس. اما هذه من السنن هذه من السنن في اصلها من السنن اما تلك
الصلوات المفروضات فهذه خمس وهن خمسون وهن خمسون - 00:10:48

وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس في فرض عليهم ويفرض عليهم وهذا ذهب بعض اهل العلم الى وجوب بعض
الصلوات غير الصلوات الخمس صلاة العيد ولم يقولوا انه يخالف قوله علي في الحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدلون قول دين -

00:11:07

هذا الفرض غير ذاك الفرض هذا الفرض في الصلوات المفروضات وهذا فرض اخر لهذه الصلاة التي تكون في العام وهي صلاة العيد
وهذا فرض ايضا وهذا لو فرض انه فرض لو فرض عن هذه السنة فرضت لا لكونها فرض لكن لسبب اخر - 00:11:33
شيء اخر وان سنة في الاصل. ثم سبب فرضها المداومة عليها. وقد يكون هذا من نوع التشديد الذي يسلكه بعض الناس يشدد عليهم
فيلتزمون ما ليس لازما ويداومون عليه وينزل الوحي بوجوبه ينزل الوحي لوجوبه مثل ما خاف النبي عليه الصلاة والسلام ان تفرض
عليهم صلاة التراویح كما في - 00:11:53

عائشة ثابت خشي وخشيته ان تفرض عليكم خشيته ان تفرض عليك ولم يفرض ابتداء ما فرض بعد ذلك لسبب هذا لا ينافي كما تقدم
ما جاء في حديث في ان الخمس لا زيادة عليها لان هذا امر محكم لان هذا امر محكم في هذه الصلوات الخمس وتقدم - 00:12:21
بعض اهل العلم رأى ان صلاة العيد واجب فرض عين كما هو مذهب الاحناف و اختيار شيخ الاسلام رحمة الله جمع من اهل العلم قول
المعروف وان كان الجمهور على خلاف ذلك منهم من قال انها مستحبة وانها - 00:12:48

مستحبة او متأكدة منهم من قال فرض كفاية عن اقوال ثلاثة في هذه المسألة لكن هنا مسألة تحتاج الى بحث ونظر هل يشرع ترك
العمل لمن يقتدي به خشية ان يظن وجوبه - 00:13:02

كما كان عليه الصلاة والسلام يترك العمل وانه لقدر كثرة عمله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به
خشية يحب ان يعمل به عليه الصلاة والسلام - 00:13:25

لكن فرضه حينما يستنون به فيفرض عليهم يكون فرضه على صفة خاصة فرضه على صفة خاصة مالك رحمة الله المشهور عنه انه
يقول ذلك وهو انه يرى انه يترك او يترك العالم والمقتدى به بعض العمل اذا خشي ان - 00:13:43

يظن الناس وجوبهم. او اه مثلا كان هذا العمل عقب عمل واجب مثل صوم ست من شوال بعد يوم العيد جاء عن مالك رحمة الله انه
لم يكن يصلی لم يكن يذهب الى مسجد قباء - 00:14:14

وايضا قيل انه آآترك الرحلة قال انه لا يرى الرحلة مثلا المسجد الاقصى يظن حتى يظن وجوبه. ذكر عن شيئا ذكروا عنه شيئا من هذا
رحمة الله. وهو ما جاء - 00:14:38

في حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يصلی مسجد قباء كل سبت الحديث في الصحيحين. وانه لم يكن يفعل ذلك خشية ان يظن
وجوبه هذا مبالغة في الحقيقة بعظام اهل العلم انكر مثل هذا - 00:15:00

من انكر مثل هذا وقالوا ان الامور المشروعة والتي هي سنة يبقى على سنتها وهذا ادراوم عليها كما دارم النبي عليه الصلاة والسلام
على سنن معروفة مثل الرواتب وكذلك امر دلت السنة على مشروعية المداومة على سنة الضحى وسنن اخرى من هذا
الباب ايضا - 00:15:13

وكذلك ندراوم على تحية المسجد ركعتين وبالاذان والاقامة ركعتين. كلما دخل يعني بين الاذان والاقامة ركعتان عم تداومها عليه
يسرع المداومة عليه هذا فيه نظر هذا فيه نظر وترك العمل لاجل هذا. لان البيان لا ينحصر في الترك - 00:15:40

البيان قد يكون بغير الترك ابلغ من البيان بالترك وان الترك قد دلت علينا يومنا يومنا يومنا قد يقال تركه لسبب او لعذر عارض والا
هو لا يتركه ولذا يكون البيان بالقول يكون البيان بالقول - 00:16:05

وما جاء عن مالك رحمة الله من ترك صيام ست من شوال خشية ان يظن أنها تابعة لرمضان وقيل ان هذه الخشية وقعت بناس في
بلاد الاندلس وانهم كانوا يصلون - 00:16:25

ايم شوال بایام رمضان وکانوا یبقون المسحرین حتی فی يوم العید فیصلون رمضان بشوال هنا یکون العید الا فی اليوم السابع بعد
الانتهاء من ست من شوال هذا لا شک امر منکر - 00:16:42

المنکر مثل هذا البیان هنک مجرد الترک بالبیان فی بیان هذا الامر ومثل ما یفصل بین السنة والراتبة السنة والراتبة یعنی بین علیه
الصلوة والسلام فی اخبار فی هذا الباب - 00:17:02

انه لا یصل السنة الفرضیة لیصل السنة بالفرضیة. لا یصل السنة بالفرضیة بل یفصل بینهما خشیة ان یظن انها مثل ما سبق فی قول
بعض اهل العلم انه لا یصلی - 00:17:24

فی المسجد انه صلی اربعاء وان صلی هالبیت صلی رکعتین. صلی البیت صلی رکعتین. وهم مع ذلك لم یقولوا بالترک قالوا یأتبی
بطریقة اخیر لم یقولوا انه یترک السنة انه لا یصلی المسجد ویصلی البیت بل قالوا یصلی لكن یصلی اربعاء یصلی اربعاء مع ان هذا فی
الحقيقة لیس بلازم - 00:17:42

یصلی رکعتین عن الصحيح فی المسجد وذلك انه حينما یصلی الجمعة ثم یفصل بینه وبين الجمعة بالاذکار والاوراد او الانتقال من
مكانه حصل المقصود ولها مثل ما قال فی حديث معاویة رضی الله عنہ - 00:18:05

انه امرنا الا ان توصل صلۃ بصلۃ یعنی حتی یفصل بینهما یعنی اما یعنی یکون بالانتقال من مكانة او بان یقول اذکار هذا هو
المشروع من تعطل السنن بھذا هذا فیه نظر - 00:18:23

هذا فیه نظر لهذا اللي یظهر والله اعلم ان جمهور اهل العلم على خلاف قول مالک رحمه الله وان كان هذا قررہ الشاطبی رحمه الله
فی بعض کتبه فی موافقات - 00:18:41

وبركاته بمعنى انه یرى ان مالک رحمه الله اراد ان یسد هذا الباب بان تترك مثل هذه خشیة ان یظن العامة وجوبها لكن هذا فی عهد
النبي عليه الصلاة والسلام كان یترکه لان زمن الوھی - 00:18:51

انه جمال الوھی بین العلة فی فرض عليهم لا انه قال فیظنونه فرضا ما قال یترک هذا العمل ولا یداوم علیه حتی لا یظن
الناس انه فرض لكن بین لیفرض عليهم - 00:19:11

وقد جاءت ادلة تدل على سد هذا الباب بالسؤال وکثرة السؤال مثل ما قال فی الصحيحین اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم یحرم فحرم الھدی لمسائله وحرم من اجل مسأله فالمحظور هو ان ینزل - 00:19:37

الوھی بوجوب شيء او تحريم شيء فیكون فیه تشید فی باب الاثبات الایجاب او فی باب النفي فی التحریم فیفرض عليهم والذی
ثبتت السنة مشروع قیام بها والمداومة علیها. هذا هو الاصل - 00:19:58

ولذا جاءت الاخبار صریحة وواضحة فی الدوام على کثير من السنن يعني ما استحضر كان کلام الشاطبی رحمه الله او الشاطبی
هو اللي یتكلم على طریقة مالک رحمه الله لكن هل هي - 00:20:19

يراجع یراجع کلام الشاطبی وغیره اقول تبحث تبحث مسألة ما عندي فیها یعنی وما ادری عاد یعنی لکنی هذا کلام یعنی کلام عن
مالک مشهور هذا. کلام مالک یعنی ینقل عنه وخاصة کلام - 00:20:49

هذا مشهور عنه رحمه الله قالت وكان اقول مثل ما تقع اقول یعنی الاصل ثبوت السنن مثل یعنی ما یقال انها
ترک السنن یعنی السنة اذا ثبتت الاصل انها - 00:21:16

یعنی یؤتی بها یؤتی لكن هل یقال انه یترک یترک علیه الشیء مثلا یجوز فی خاطری والله اعلم لكن ما اجزم انه شیخ الاسلام رحمه
الله کلام حول هذا - 00:21:45

کلام حول هذا فی یعنی ترك بعض الشیء اه حتی یبین للناس حکمه لكن هل هو فی بحث هذه المسألة او غیرها الناس فی الغالب
قل ان یعنی قل یعنی حینما یترک شيء مثلا - 00:22:04

ال فعل قل ان یحاط به. یعنی الترک والفعل ما میکن یقال انه والله ولهذا لا تکاد یقال والله فلان عالم کان یترک هذا الشیء وكذا کذا
لکن هذا یتبین من جهة البیان بالقول - 00:22:42

لا يكون الا من جهة البيان بالقول. لكن ممکن العالم يفتی مثلا او يقول قولًا في مسألة على خلاف ما يعتقد هو ابین للناس القول الآخر
لأجل المصلحة هذا جاء في عمل اهل العلم مثلا ربما يعمل بالقول الثاني بسبب الاسباب - 00:22:59

ربما يعمل بالقول المرجوح سبب ويترك القول الراجح هذا معروف في کلام اهل العلم. في ان الترك ترك للشيء هذا محتمل يحتاج الى
التأمل في الحقيقة والنظر في السنة هل هناك شيء يدل على هذا الباب - 00:23:27

هو في الحقيقة يعني ذكر يعني ايضا يحضرني الان ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما ذكر بعض العلماء الاربعة لم يكونوا
يحضرون لم يكونوا يحضرون وقيل ان سبب ترك الاوضحة حتى لا يظن الناس - 00:23:48

وجوب الأوضحة هذا ايضا يستحضر في هذا. يعني في هذه المسألة ذكروا هذا اظن ذكره النووي او غيره نعم لا هو الادلة لكن كما في
المسألة هذی ما نتكلم ما نتكلم في مسألة يعني ترك - 00:24:14

نتكلم في مسألة ان العالم يترك الشيء حتى يظن وجوه مسألة هذی مسألة اخرى مسألة وجوب نتكلم عن عن مسألة نتكلم مسألة ترك
العالم للشيء الفعل حتى لا يظن وجوه. هم ذكروا عن عن الخلفاء الراشدين هذا الشيء. الخلفاء الراشدين هذا الشیخ - 00:24:33

لا هو ثبوته موجود نظر لكن الكلام انه موجود يعني المسألة لا تتعلق بثبوت الا في نفس المأخذ ونفس المسألة الموجود في کلام اهل
العلم هذا الشيء كانوا يتربكون حتى لا يظن - 00:24:54

من خلال هذا ممکن انها ينظر هذه المسائل التي آآ ذكر في هذا المبحث قد يؤخذ منه ان العالم له ان يترك هذا الشيء
ويكون اه في هذا في هذه الحالة - 00:25:15

العلماء الشریعه العلماء حين يقومون الشریعه فانهم يبینونها كما بينها النبي وسلم وهم يقومون هذا المقام بعد وفاته عليه الصلة
والسلام في غير الشریعه وكان عليه ان يترك العمل خشیة - 00:25:36

ان يظن خشیة ان يفرض عليه وهذه العلة عليهم حينما يعتقدها إنسان ويظن انها فت تكون كالعقوبة القدیرية التي يسعی في منعها
بمعنى انه هذا المعنى المحذور وخشیة ان يفرض عليهم اذا اعتقد الانسان ظن ان ظنه انه فرط - 00:25:53

ويحتاج الى ازالة هذا الوهم ازالة هذا الواو ومنه ترك العالم لان احيانا بعض الناس قد لا يقتنعوا بمجرد القول خاصة الشیء الظاهر مثل
مسألة الأوضحة لو يقول إنسان من اهل العلم يعتقد إنسان - 00:26:16

انه لو فيه واجبة مثلا احد اهل العلم مثلا لا ليست واجبة. ربما لا تطیب نفسك لكن لو علم انه لم يضھي اصلا ففي فترکه ابلغ
ترکه ابلغ في هذا الباب - 00:26:36

يعني من جهة انه علم انه يعتقد يقینا ليست بواجبة ربما بالتأمل ليظهر مسائل اخرى ايضا يظهر مسائل اخرى في هذا الباب. ها الله
اعلم ان الله لم يفعل السجود الا ان نشاء. الا ان نشاء - 00:26:53

يعني هذا هو يعني هو هل يعني هل هذه المسألة هل هو ولهذا قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء الا ان نشاء السجدة
سجدة صاد هذی اختلف فيها - 00:27:31

معه حديث ابن عباس قال انها لین لیست من عزائم السجود وحديث ابی سعید الخدیری ابی رأیت تجزنت في السجود وانها توبۃ نبی
توبتنا بسجد صعب هذا طبعا هو وهذا من الادلة التي استدل بها على ذلك طبعا. وممکن يقال انه اراد ان يبین - 00:27:50

ذلك ان يبین للناس ذلك. لكن يمكن ان يظهر والله اعلم ان عمر رضي الله عنه يعني ظن ان الناس يعتقدون وجوهم
ممکن ان هذا وعلى هذا تركه بالفعل وهذا صحيح - 00:28:24

من هذا الباب فيما يظهر والله اعلم لانه يمكن ان يبین بالقول والفعل يعني ما قاله قولًا او بيته قولًا وفعلا قولًا وفعلا. نعم
قال رحمة الله - 00:28:46

ولم يقل الشیخان قالت وكان يحب كما تقدم وهذا يبین ان الروایة هي اصلها عند الشیخین لكنه نص ايضا ونص ایضا ذلك لم يكن
الشیخان وكان يحب لكن الروایة الصحیحة - 00:29:11

ولمسلم هذا من رؤیة معاذة بنت عبد الله العدویة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی الصھی اربعاء

ويزيد ما شاء الله عن عائشة. رواية عبد الله بن شقيق ولا هو عن عبد الله بن شقيق - [00:29:32](#)

قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا. الا ان يجيء من مغيبه هذا لون اخر في هذه الرواية اثبت ان يصلي اربع عنها الا ان يجيء من مغيبه - [00:29:48](#)

وهذا اه كما علم انه عليه السلام كان اذا جاء كان اذا صلى ركعتين عليه الصلاة والسلام تقدم ان العلماء اختلفوا في رواية عائشة رضي الله عنها فقيل انها ثبتت انها وهم هذا قول ضعيف وان قاله ابن جرير رحمه الله - [00:30:10](#)

وبعد ايضا بعض المسالك ومن المسالك قيل ان الذي آنفته عائشة رضي الله هو اظهارها واساعتها امام الناس وقيل ان الذي اراد عائشة رضي الله عنها هو ما كان يصليه بعض الناس في زمانها من بعض التابعين. وكانوا يصلونها ثم ان فمن يراك - [00:30:35](#)

وقيل صلاتها جماعة في المساجد لكن هذه اقوال فيها يعني وقد لا يحتمل هذه الاقوال وهذه التأوييلات حديث عائشة لا يحتمل حديث عائشة مثل هذه التأوييلات ولذا الايات عنها واضح والنفي - [00:30:58](#)

لعله في وقت ولها قالت ما رأيت بعض الولائيات قالت ما رأينا الصريحة في الصحيحين ايضا وهو انها قالت ما رأيت واني لاسبحها. واني لاسبحها ولعل اقرب ما يقال والله اعلم في هذا انها رأته عليه الصلاة والسلام - [00:31:24](#)

انها يعني علمت انه لم يكن يداوم عليها ولم يكن يصليه دائما. ولها تارة قالت يصلني اربعا وهذا ايات مطلق لا يدل على يعني انه كان يصلني كل يوم ولها قيدت في الرواية الاخرى - [00:31:45](#)

والروايات الصريحة في مشروعية صلاة او سنة الضحى مطلقا واختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة شيخ الاسلام انه لا يداوم عليها وخاصة لمن يعني الا ان النبي خص بعض اصحابه من ينشغل - [00:32:03](#)

يعني بالليل اما بالعلم ونحوه كأبي هريرة فهو عن ما يفوتة من قيام الليل بسنة الدعاء وهذا القول في الحقيقة فيه نظر القول فيه نظر مثل هذا التفصيل. ولا دليل على مثل هذا التفصيل - [00:32:29](#)

ولها لاقرب والله اعلم هو انها مشروعة مطلقا. عن ابي هريرة في الصحيحين عليه اوصاني خليلي بثلاث عن القرآن كل يوم ركعتي الضحى وكذلك حديث ابي الدرداء صحيح مسلم وحديث ابي ذر عند النسائي حديث صحيح وفيه الوصية لهؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم - [00:32:48](#)

بسنة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر. الشاهد واوصاهم برکعتي الضحى عليه الصلاة والسلام الاخبار كثيرة فيها والمصنف رحمة الله ذكر يؤيد هذا حديث ابي هريرة في حبيب الاسلامي رضي الله عنه في سنة ثلاثة وستين - [00:33:12](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلاث مئة مفصل وهذا المفصل البريدة هي السلاميات كما نصنف مذكورة في حديث وجاء ذكر المفصل ايضا في حديث عائشة في صحيح مسلم ايضا - [00:33:36](#)

نركب على هذه المفاصل وهي العظام عليه يتصدق عن كل مفصل والمفصل مفصل صدقة صدقة وهذا ورد ايضا في الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على كل مسلم صدقة - [00:33:56](#)

قالوا فإن لم يجدوا قال يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة حاجة الملهوف. حاجة الملهوف قيل فان لم يفعل قال يأمر بالمعروف - [00:34:16](#)

صحيح وينهى عن المنكر ارأيت ان يفعل يمسك عن الشر فانه له صدقة فانه له صدقة. الشاهد انه قال على كل مزنة. في لفظ عند البخاري ان كل مسلم كل يوم او او على - [00:34:37](#)

على كل مسلم كل يوم او على كل مسلم كل يوم صدقة. الشاهد انه ذكره كل يوم. صدقة وهذا هو معنى الاخوة اتفقت الاخبار على ذكر الصدقة على المسلم في كل يوم - [00:34:57](#)

في حديث بريدة بين انها صدقة عن المفاصل وعن السلاميات وكذلك في حديث عائشة المفاصل يعني يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. يعني نعمة الله عز وجل على العبد بهذه المفاصل - [00:35:16](#)

التي يعمل بها ويخدم نفسه بها ومن الله عليه سبحانه وتعالى هذه النعمة العظيمة حيث تيسرت حركته في احواله كلها قائما وقاعدا

ونائما على كل مفصل منها صدقة قالوا فمن ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ وهذا يبين للصدقة لصدقة المالية. صدقة - 00:35:35

كل امر من امور الخير كل امر من امور الخير نفس الكلمة والكلمة ولهذا في حديث الصحيحين والكلمة الطيبة اتقوا النار ولو بشق تمرة. الحديث ثم ذكر في اخره انه قال والكلمة الطيبة صدقة - 00:36:08

السلام رد السلام ابتداء السلام وان كان واجب وهكذا سائل كلمات من الذكر كما في حديث بذكر التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير من ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاع بين ان الصدقة - 00:36:34

ليست خاصة بالمال الصدقة تكون في اي شيء يعمله المسلم لدفع الاذى عن اخوانه ونظافة المسجد ولا يحقر شيء كما قال عليه وسلم لا تحرقن جارة لجارتها ولو في رسنا شاة - 00:37:00

كان الدخاعة في المسجد تدفنها او الشيء تتحيه او هنا بمعنى الواو. وهذه رواية احمد هنا رواية احمد عند ابي داود اول شيء تتحيه انه هو الشيء تتحيه. ليس المعنى - 00:37:24

انه او يفعل هذا او يفعل هذا انما المراد الجمع واوقات تأتي بمعنى الواو قول جليل رحمة الله عن عمر بن عبد العزيز اتى الخلافة او كانت له قدرًا كما اتى موسى ربه على قدره. يعني وكانت له قدرًا - 00:37:47

وكانت له قدرًا عن الطريق وهذا ورد في اخبار كثيرة تتحية الاذى عن الطريق حديث ابي بربة انه يتقلب في الجنة لما زال غصن شوك كذلك حديث ابي هريرة معناه في الصحيحين الى غير ذلك - 00:38:09

الحديث عن حديث ابي هريرة في الذي سقى الكلب و كذلك في الذي سقى الكلب القصة الاخرى ايضا وان لم تقدر فان لم تقدر وركعتين فان لم تقدر من شرقية ولا من شرقية - 00:38:26

وتقدير مجزوم بفعل الشرط هناك ركعتي فركعتين الى ان آآ يعني الصواب او كذا انه فركعتا ركعتا الضحى ليس هناك شيء ينصبها ركعتا الضحى يراجع كلامه رحمة الله وهذا وقول الشارح رحمة الله - 00:38:51

انا ذكرت هنا يقول الشارح فركعتي الضحى قال الشارح لا وجه لنسبة والذى في لف ابي داود بالالف وهو الصواب ولقد راجعت المسند ايضا قد راجعت المسند فوجدت على الصواب ركعتا - 00:39:23

طبعا هذا في نسخة العراقي رحمة الله. العراقي هو اشار رحمة الله انه قال لعله من الناسخ او من المؤمن ونحو ذلك وان هذا ليس في الرواية وركعتا الظحي لانها هذه - 00:39:42

جملة هي جواب الشرط في محل جزم جواب الشرط تقدر والفاء رابطة ركعتا الضحى في محل جزم جواب الشرط لهذا تجزى عنك يجزى عنك هذا جواب او الخبر خبر جملة تجزى خبر - 00:40:08

فركعتا الظحي لان الركعة مبتدأ والضحى مضاف اليه وجملة تجزى عنك هذه في محل رافع خبر ركعتا الضحى وهذه الرواية اه جيدة رواية في رواية رواه ابو داود وابن حبان. وهذا اسناد اسناد جيد علي بن الحسين - 00:40:43

عن ابيه عن ابيه وهذا اسناد حسن بريدة رضي الله عنها وقال هذه سنة رواه داود وابن حبان وقال هذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة ماروين والبصرة هذا التفرد تفرد نسبي ولا مطلق - 00:41:07

نسبي ليس مطلقا التفرد قد يكون تفرد مطلقا وقد يكون تفردا نسبيا. هذا التفرد تفرد بالنسبة لانه اذا كان تفرد اهل البلد في الغالب يعني يكون رواه اهل البلد جماعة من البلد - 00:41:27

لكنه تفرد نسبي ليس مطلقا الفرد المطلق هو ان ينفرد الراوي لا يشاركه احد في الدنيا. لا يشاركه احد من الرواية مثل الاحاديث غرائب حديث عمر رضي الله عنه حديث شعب الایمان وحديث نهى بيع الولاء وهبته - 00:41:45

احاديث معروفة هو حديث معدودة فيها التفرد المطلق وان كانت غرائب فيها ما هو ضعيف لكن عليها غرائب صحيحة نعم الصحيح لانه من رواية بس له شواهد هذا هو حديث ابي امامه - 00:42:07

لكن هو لان الراوي آآ خادم اهل القطوانى يقول الذهبي رحمة الله لولا هيبة الصحيح لعد من منكرات خالد المخرج القطوانى لكن له شواهد حديث او شواهد يدل على معنى - 00:42:40

وهذه سنة تفرد بها اهل مرو والبصرة واراد بحديث المروي حديث بريدة هذا اللي هو وب الحديث اهل البصرة حديث ابي ذر عند مسلم.

لان التفرد احيانا كما تقدم قد يكون تفرد مطلق قد يكون تفرد - 00:43:00

والتفرد النشبي قد يكون تفرد اهل بلد يعني مثلا يكون الحديث رواه ابن عمر ابن عباس وابو هريرة وجابر

ويرويه عن ابن عمر نافع وسالم - 00:43:25

ثم يشتهر عن سالم ثم ينفرد عن نافع واحد سواء جعلته فنقول هذا تفرد نسبي عن شيخنا لان الحديث معروف مروي عن عن ابن عمر رواه سالم رواه عن سالم جماعة. لكن بالنسبة تفرد النسبي بالنسبة لرواية هذا - 00:43:49

الشيخ او هذا الراوي عن شيخه نافع تفرد اسمه. اما اصل الحديث هو معروف. خلاف التفرد المطلق حينما حديث النية حديث من اشهر الاحاديث رواه عمر رضي الله عنه روى عنه علامة - 00:44:14

روى عنه ابراهيم ورواه عن يحيى ابن سعيد يحيى بن سعيد وابراهيم محمد ابراهيم التيمي وعلقم وقاص كلامهم تقدروا ولم بل هو يشتد عليه ابن سعيد بل هو متواتر في اخره - 00:44:30

ومتواتر في اخره لكنه غريب والعبرة الطبقة او باقل الطبقات. انقل الطبقات مثلا غريب فهو غريب ان كان اقل الطبقات مثلا فيها اثنان روى اثنان فهو عزيز ان كان مثلا ثلاثة فاكثر اللي هو فهو مشهور وهو مشهور قال رحمة الله - 00:44:49

يصبح على كل سنن من حديث صدقة فكل تسبيبة صدقة وكل تحمل صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وامن معه صدقة ونهي عن المنكر ويجزى قال يجزي ويجزى يكفي من ذلك ركعتان يركعهما من الصحي - 00:45:16

وهذا الحديث رواه مسلم. وتقدم انه ايضا روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ايضا خلق ابن ادم عليها ثلاث مئة وستين وستين مفصل تجيئنا مفصل هذا في صحيح مسلم عن عائشة - 00:45:35

وهذى التهليلات مطلقة. وسواء كانت تقال فضلها في حال اطلاق او تقال مثلا مقيدة بعدها بالصلوات في الاذكار المعروفة. نعم من جهة ينظر هذا الراوي هل ظبط ولا ما ظبط الحديث ثابت - 00:45:52

لكن هذا من دقة العلم رحمة الله انهم عرروا الروايات وعرفوا هذا الحديث انه اشتهر في الرواية اهل هذا البلد مثلا اهل الحجاز وغيرهم او من يأتي الشيخ الفلاني وفلان تفرد بهذا. تفرد بهذا - 00:46:24

وينظر تفرده عنه قد يكون وهم مثلا حينما رواه عنه لكن اذا كان حديث محفوظ مثلا عن نافع عن عن ابن عمر رواه نافع وسالم مثلا وتفرد عن نافع والحديث معروف من طريق سالم - 00:46:39

هل نافع رواه كما رواه السالم عن نافع يجوز ان يكون هذا المتفرد وهم وان نافع لم يروه نافعا لم يرويه وهذا يتبيّن وتتبع الطرق نعم في بلد لا لا ما هو - 00:46:54

اقول نريد الرد مطلقا هذا ما احد يقوله ما احد يقول ونريد انه ان كان حديث مثلا من حديث اهل الشام وغيرهم مثلا ينظر فيه اذا كان الحديث انه قد خرج من اهل المدينة وان هذه الرواية مثلا - 00:47:50

مخالفة او فيها زيادة هذه امور تتعلق بالبحث والنظر امن يردد وهو موضوع قال هذا لا يقول احد من روایات مثلا اهل الشام انما علم عن كلام اهل العلم ان اصح الاسانيد - 00:48:10

واقواها هو ما كان سايد الحجازية وبعد هذه وله ترى كثير من الاسانيد القوية هي بهذا الوصف لهذا الوصف. وهنالك احاديث وروایات يعني قد يتتساهلون قد يتتساهلون احيانا في الرواية ويطلقون التحديد - 00:48:24

وان كان لم يحدث الراوي وهذا نبه عليه ابن رجب وجماعة من اهل العلم رحمة الله عليهم. نعم ما ادري والله مخالفة هذه الصدقات انه قال فان لم تقدر فركعتنا الصحي - 00:48:47

ما قال يعني فان قدرت فان قدرت فلا ترکع رکعتي الصحي قال فان لم تقدر فرکعتنا الصحي يعني لا تفرط في رکعتي الصحي لا تفرط العاًم في اه مصب على هذه الاعمال - 00:49:37

العظيمة وانه يسّن ان يأتي بها اما رکعتا الصحي ذي مشروعة لكن لو انه مثلا ضعف ويسّن له ان يبتدىء رکعتي الصحي لان يبتدا بها

يومه بعد صلاة الفجر حينما - 00:49:56

يبتدي يومه كلما تأخر كان افضل. وذلك ان كما ذكر العلماء ان الصلاة يتحرك فيها جميع اعضاء الانسان وليس المعنى انه ان في هذه الحالة انه لو قدر على الاعمال لا يصلی ركعتين لا - 00:50:16

سنة الضحى سنة مستقلة. دلت عليها الادلة والنبي اوصى بها اوصى بصلوة الضحى مثل ما اوصى بهذه الاعمال جميعا اوصى بسنة الضحى مثل ما اوصى بهذه الاعمال جميعا فيأتي بها جميعا - 00:50:34

نعم ادلتهم ادلة اخرى غير هذا المداومة يدل على المداومة ركعتنا الضحى لكن احاديث اخرى حديث عائشة رضي الله عنها انه قال الا جهنم غيبة وكذلك حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى كان يصلى للضحى حتى نقول لا يتركها ويتركه حتى نقول لا يصليها - 00:50:52

هو آما جاء عن ابن عمر في صحيح البخاري انه قال له مورق ابن مشمرج العجلي هل تصلي ركعتي الضحى؟ قال لا. قال فابو بكر قال لا قال عمر قال لا قلت فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله - 00:51:26
قال يعني لا اخالف انه يصلى ركعتين الضحى وحديث في هذا الباب يضعف حديث ابي سعيد المتقدم انه كان يصلى ركعتين احب ان اقول لا يتركها فيه ضعف فيه ضعف - 00:51:46

كما ان الاحاديث جاءت في المحافظة عليها فيها ضعف من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنبه وهذا رواه الترمذى ايضا هو حديث ضعيف الحديث ايضا هذا حديث ابي سعيد الخدري حديث انس - 00:52:01

الترمذى من صلى ثنتي عشرة ركعة من الضحى بني الله له قصرا في الجنة من ذهب هذا ايضا حديث ضعيف في موسى ابن انس
قيل من موسى وفلان هو مجهول. جاء هذا حديث في هذا الباب كله يعني ضعيفة لا التي تدل على المداومة عليها - 00:52:15
يتركها تارة عليه الصلاة والسلام ان من عند الاخبار الصحيحة في هذا الباب في هذا الباب من قوله في وصية برకعتي الضحى وكذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم مثل عائشة رضي الله عنها في الحديث المفصل في هذا - 00:52:31

الباب وذكر الحاكم رحمه الله في كتاب صلاة الضحى وذكر ابن القيم واحاديث كثيرة كثير منها ضعيف بعض الصحابة في هذا الباب وفيها اقوال عدة اقوال خمسة اقوال وستة اقوال فيها لكن ظاهر السنة - 00:52:51

وان كان مذهب يعني انهم يقولون او يفعل احيانا يترك احيانا الاظهر والله اعلم سنة تدل على مشروعيتها مطلقا وكذلك حديث ابي درداء وحديث ابي ذر عند الترمذى رضي الله عنه رحمه الله ان النبي قال - 00:53:08

يا ابن ادم اكفي اربع ركعات من اول النهار اكفيك اخره اكفيك اخره هذا قيل ان اربع ركعات من الضحى. والذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ايضا مناقلة ابن القيم ساكت عليه ان المراد بهذه - 00:53:29

سنة الفجر ركعتان الفجر والفجر. وهو رحمه الله لماذا اختار هذا القول؟ ليدفع قول من قال المداومة عليها لان ابن القيم يرى عدم المداومة عليها وشيخه كذلك لما ورد عليهم هذا الحديث قال ان شيخ الاسلام يقول ان هذا الحديث في ركعة في ركعتي الفجر الفريضة - 00:53:48

وركعة السنة. ابن ادم لكن هذا فيه نظر يعني يحتاج ايضا الى مزيد هل يقال مثل هذا يعبر به عن ركعتي الفجر صلاة الفجر كذلك ركعتنا الفجر بالجملة هذا اختيار و اختيار شيخنا رحمة الله عليه - 00:54:12

بالاسود ايضا هبار اسود هذا ايضا جاء عنها بالاسود اظنه عند ابي داود او غيره قالوا يعني هذا هو معناه. لا بأس به. نعم قال رحمه الله تعالى صلاة الوتر وقيام الليل عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:54:35

عليه وسلم سئل كيف نصلی بالليل؟ قال ليصلی احدكم مثني مثني فاذا خشي الصبح فليوتر وعن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل - 00:55:02

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. والاصحاب السنن الاربعة بساند صحيح صلاة الليل والنهار مثني مثني. صححه البخاري وابن حبان. وقال النسائي هذا عندي خطأ.

وعن الاعرج عن ابي هريرة - 00:55:23

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدهم اذا هو قام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد. فان استيقظ فذكر الله - 00:55:51

انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة اذا صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان. وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:56:11

اذا قام احدهم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرى ما يقول فليغضطجع. رواه مسلم. وللبعارى من حديث انس رضي الله عنه اذا نعس احدهم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ولهمما من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:56:31

اذا نعس احدهم في الصلاة فلينم حتى يذهب عنه النوم فان احدهم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. يقول رحمة الله باب صلاة الوتر وقيام الليل قول صلاة الوتر وقيام الليل هذا قد يفهم منه ان صلاة الوتر غير قيام الليل - 00:56:51

ونهى العلم من قال ان الوتر وقيام الليل واحد العلم من قال ان وصل الصلاة بالوتر فكلها صلاة وتر وانفصل الوتر عن صلاة الليل فالوتر تلك الركعة وما قبلها شفع لها. جميع ما قبل الوتر شفع له. ما قبله شفع له - 00:57:20

سواء كان الوتر واحدة او صلى ثلاث او خمس قال رحمة الله عن سالم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلي بالليل قول سئل جاهم الطبراني الصغير ان السائل ابن عمر - 00:57:49

وهذا في ثبوت نظر المقطعة على سنه لكن جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان سائلا سأله وقال الراوي عن ابن عمر اه يقول لعل الشقيق او ابن عبد الله - 00:58:16

انا كنت بين يقال ابن عياذ ينقل عن ابن عمر وكان السائل يبني وبين النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان من العام الذي جاء رجل فسئل يعني هذه المسألة فلا ادرى هو هذا - 00:58:35

هذا الرجل او غيره قد يبين ان السائل ويحتمل يصح دلوقت ان يكون ابن عمر سأله مثل ما ان السائل هنا سأله مرتين - 00:58:52

قد يكون سائلا واحدا وقد يكون السائل اثنين كما هو ظاهر مسلم انه سأله اختلف هل هو واحد او اثنان مسلم قال سمعت النبي سئل كيف نصلي بالليل؟ كيف نصلي بالليل - 00:59:07

لا يصلي احدهم مثني مثني فاذا اخذ الصبح ليوتر بواحدة من الصالحين صلاة الليل مثني مثني. قال ابن عمر في الصحيح تسلم من كل ركعتين من كل ركعتين اذا خشي الصبح فليوتر بواحدة - 00:59:29

وهذا يبين ان الافضل في صلاة الليل مثني مثني ودول اخرى صلاة الليل مثني مثني. بعضهم اخذ من هذا وجوب صلاة وجوب التسليم لكل ركعتين الحصر لكن هذا فيه نظر - 00:59:49

ان الرواية الاخرى تبين انها لا يجب التسليم من كل ركعتين ولو قال قائل لعل النبي عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز في بيان الجواز وعندنا السنة المداومة على نسلم من كل ركعة - 01:00:07

يقال هذا لو ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بالبيان مرة لكن كونه عليه الصلاة والسلام صلى كثيرا صلاة الليل على غير هذه الصفة فيدل على ان صلاة الليل انواع وعن كيفية انواع كما ان عددها انواع - 01:00:29

فهو تنويع للكيفية كذلك في العدد في عدد الركعات يصلي احدهم مثني مثني واذا خشي الصبح بدلاله على ان السنة الوتر ان يكون من اخر الليل كما في حديث ابن عمر - 01:00:57

في صحيح مسلم واحد ابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل. وتر ركعة من اخر الليل نعم حديث ابن عباس حديث ابي سعيد لا هذا في الصحيحين عن ابن عمر - 01:01:16

بالليل وتر. لكن حديث ابي سعيد الخدري اوتروا قبل ان تصبحوا اوتروا قبل ان تصبحوا. نعم. اوتروا قبل ان تصبحوا صلاة يصلي احدهم مثني مثني وهذا مثل ما تقدم ان الصلاة - 01:01:49

واذا خشى صف ليوتر بواحدة والنبي عليه الصلاة والسلام وان كان هذا هو الاكثر اغلب من حاله كما في الصحيحين ان يصلى احدى عشرة ركعة سبأةي ان شاء الله انه زاد على هذا العدد وربما نقص عن هذا العدد عليه الصلاة والسلام لكن كان يصلى من كل ركعتين - [01:02:13](#)

في في بعض الصفات كما في صحيح مسلم يسلم بكل ركعتين ربما وصل في الحديث الذي بعده اشار الى ان صلاة الليل لا حد لها على الصحيح اذا خشى الصبح [فليوتر بواحدة - 01:02:46](#)

وقول فليوتر بواحدة هل يبين ظاهر هذا ان الافضل هو الفصل هذا هو قول اكتر اهل العلم ان الافضل هو الفصل. قال فليوتر بواحدة ما قال [فليوتر بثلاث](#). [فليوتر بخمس - 01:03:05](#)

لكن لباس اسمح لي بأيوب الوتر حق من مشى يوتر بثلاثة فليفعل. شاء يوتر بخمس فليفعل يفعل وجاء انه عليه الصلاة والسلام ايضا اوتر بخمس كما حديث عائشة وفي الصحيحين لكن في صحيح مسلم - [01:03:19](#)

انه صلى خمسا لم يسلم الا في اخرهن. يسلم الا في اخر هذا في صحيح مسلم. واختلف الثلاثة ثبتت عنه او لم عليه الصلاة والسلام جاء في [عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام - 01:03:38](#)

صلى ثلاثا وسلم في اخرهن وسلم في اخرهن. هذه الرواية آآ صريح انه سلم في اخرهن وجاء ايضا عند الحاكم رواية ايضا ايضا وبين وان كانت الناس فيها لين لكن جاء عند النسائي بسند صحيح ايضا فادا فرغ - [01:03:57](#)

من صلاته وسلم فرغ من صلاته وسلم وذكر وفي حديث ابي ابن كعب في قراءة سورة الاعلى سبح بربك الاعلى وكذلك سورة الكافرون. قل هو الله احد وهي جملة اخبار تدل على هذا - [01:04:19](#)

وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم لا تصلوا ثلاث لا تشبهوا بالمغرب. لا تشبهوا بالمغرب عن الصلاة الثلاث اذا شبه الوتر بالمغرب. بمعنى انه صلى ركعتين ثم جلس ثم قام. هل يبين ان هذه الصفة - [01:04:40](#)

لا تشرع في هذا انما تشرع في التسع وفي السبع اما الخمس فلا يشرع فيها والست وكذلك ايضا ثلاث ركعات لا يشرع فيها انما اذا اراد ان يوتر بتسعة يشردها جميعا في السنة ان يجلس - [01:05:02](#)

اذا فرغ من الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ولا يسلم ثم يصلى ركعة التاسعة. كذلك هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة وصحيح مسلم حديث عائشة صلى بسبع ولم تذكره جلس لكن جاء في رواية الصحيح عند ابي داود انه جلس بعد السادسة عليه الصلاة والسلام ثم قام - [01:05:25](#)

ومن اراد ان يوتر بتسعة او سبع فيجلس قبل القيام الى التاسعة والسابعة اما الخمس فلم ينقل انه كان يجلس عليه الصلاة والسلام بعد الرابعة بل كان يصلها والثلاث كذلك بل تأكيد الامر بان الجلوس تشبيه لها بالمغرب - [01:05:50](#)

ولهذا وقع الخلاف هل اوتر بثلاث او لم يوتر بثلاث؟ لكن ظاهر ادلة يدل على انه اوتر بثلاث عليه الصلاة والسلام بمعنى انه وصلها وان كان الاكثر والافضل عند جمهور العلماء ان السنة الفصل - [01:06:12](#)

وصل الوتر ولهذا في الصحيحين كما سبأةي انه في دول اخرى عن نافع وعبدالله بن عن ابن عمر الرواية الاولى رواية سالم هذه في الصحيحين من رواية سالم في الصحيحين برواية سالم - [01:06:30](#)

رواية نايف عبد الله بن دينار ايضا بري في الصحيحين من رواية نافع وعبدالله بن دينار في الحديث في الصحيحين ونافع وعبدالله ابن دينار عن ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله وسلم - [01:06:47](#)

نعم وجاء في انه سلم في اخره انه سلم في اخره سلم في اخرنا في رواية عند النسائي اوتر بثلاثة واوتر بثلاثة لكن اذا كان اذا قيل انه اوتر بثلاث هذا قد يؤخذ منها انه سردها - [01:07:03](#)

لان النبي ما كان يوتر بثلاثة كان اقل وتر السبع يبين انه ولهذا في حديث عائشة وعند احمد ابي داود لما سألهما الراوي كان يوتر باربع وثلاثة وبشت وثلاث وثمان وثلاث وعشرين وثلاث - [01:07:39](#)

قالت يوتر بكذا وكذا. اختلف في هذا في هذه الاربعة هل هي مفصولة وموصلة والشت والثمان والعشر والثلاث كذلك لكن قولها اربع

وثلاث هذا قد يؤيد يشهد لقول من قال انه يصل انه يصل الثالث - [01:08:05](#)

يعني لا يسلم الله في اخرهن عليه الصلاة والسلام لهذا المذهب يعني يجوزون انه يصل احدى عشرة لا يسلم الا في الحادي عشرة
وهل له ان يجلس بعد العاشرة؟ هذا موضع نظر - [01:08:33](#)

يراد ان يصل احدى عشرة وبعد العاشرة ارادوا الجلوس هل له ذلك؟ ما جاء في السنة شيء يدل على هذا من قال يعني ان هذا الباب
توقف وعن النقل في هذا المقتصر على ما ثبت عنه وسلم دليل انه في الخامس ما جلس والسابع جلس بعد السادسة وفي التسع
جلس - [01:08:50](#)

الثامنة وفي الثالث اه ايضا جاء النهي لا تشبه بالمغرب لا قد يفهم من هذا انه اذا لم يحصل تشبيه بالمغرب يجوز المغرب ما سواه.
ولهذا قول لكثير من السلف - [01:09:12](#)

على سفيان الثوري رحمه الله يرى انه يسرد الثمن رحمه الله التشبيه الثوري عند ابي داود ظاهرها انها سرد ثمان عليه الصلاة والسلام
رواية عند ابي داود انه سرد ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام - [01:09:30](#)

حديث عائشة في الصحيحين يصلى يصلى اربعا بطونهن ظاهره انه سرد. وان كان الجمhour يقول لا محمول على انه سلم وهذه
مسائل فيها يعني اه يعني موضع اجتهاد موضع اجتهاد زيادة ان شاء الله في هذا - [01:09:47](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها خاصة فيما يتعلق بعد الركعات والخلاف فيه والجمهور على الجواز وان صلاة الليل مبنية على ما
هو الارفق بالانسان اطالة الركوع يخفف الركوع والسجود او بالعكس او تخفيف الجميع - [01:10:08](#)

الجميع اذا كان يعني رأى ان هذا انشط الله اعلم ان كان ضاق الوقت وخشي يدرك الفجر يسردتها يدرك الفلاح اللي عند الفجر يعني
لكن انفصل الفصل فيه زيادة عبادة - [01:10:26](#)

ايسا في قوله توتر له ما قد صلى الصالحين هذا هو الحديث يوتره قد صلى الظاهر ان الاحاديث اكثر الاحاديث في الصحيحين ان
الواحدة تكون وحدها حتى يتحقق في لكن اذا صلى - [01:10:57](#)

الواحدة هل الوتر هذا او جميع انواع الصلاة هذا ايضا فيه خلاف هل الوتر هذه الركعة او الوتر جميع الصلاة قوله توتر له ما قد
يبين ان الجميع وتر. وهذا قاله اسحاق رحمه الله - [01:11:18](#)

يقول يعني فهم من هذا رحمه الله ان قوله توتر له ما قد صلى ان جميع ما سبقها وتر سبقها قال توتر له صلاة الركعة الواحدة ثلث لكن
فيه دلالة على ان - [01:11:34](#)

الواحدة هذه مفصلة عما قبلها وهذا هو الاكثر من فعله لكن جاء مثل ما تقدم انه سرد عليه الصلاة والسلام في صفات عديدة. نعم
نعم لماذا ما اعرف الا والماء ما اعرف يعني شيء - [01:11:50](#)

نعم لا بأس هذا هو قول جمهور الصحابة. ذكر محمد بن ناصر المغزى رحمه الله ان هذا هو فعل جمال الصحابة حينما والعلماء
مختلفون انه هل يطلع الفجر؟ هل ينتهي وقت الوتر بطلع الفجر؟ او - [01:12:16](#)

الى الصلاة الجمhour على انه بطلع الفجر يذهب وقت الوتر. وهذا هو ظاهر حديث ابن عمر اذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل
والوتر. وقال عليه ركعة من اخذين - [01:12:38](#)

يتقدم بادر الصبح بالوتر. بادر الصبح هذا ظهر السنة. لكن يظهر والله اعلم فهم الصحابة رضي الله عنهم انه اذا يعني كما يقولون
فضحه الصبح وبدأ وخشى يفوت انه يصلى. هذا اذا كان يصلى انسان يصلى مثلا من اخر الليل - [01:12:55](#)

ثم آآ يعني وهو في اثناء الصلاة طلع الصبح في هذه الحالة يصلى الوتر يصلى الوتر الحديث الحديث الآخر انه اذا فات صلاة الوتر
يصلى من النهار ركعة يعني انه اذا لم يصلى الوتر صلى هل يدخل فيه من هو يعني من هو يصلى ان هذا يدخل فيه المعدور النائم
والمريض - [01:13:14](#)

لكن هل يدخل فيه من كان يصلى ثم طلع عليه الصبح ويصلى اصلى ركعة وتر الذي ذكر رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم كثير
من اوتر بعد طلوع الفجر. نعم - [01:13:47](#)

والسنة الفصل اقول السنة على الصفات لكن صارت احدى عشر ما عليه دليل بين والنبي يقول صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا لم ينقل انه صلى عليه الصلاة والسلام. والاصل ان العبادات بابها التوقيف - 01:14:04

ولا يخترع صلاة جديدة مثلاً لأن هذى قد يقال انها صلاة. قد يقول الانسان انا بصلى يعني ركعة واحدة ثم يجعل صلاته ركعة واحد 01:14:27

يوتر هذا روي عن ابي ذر رضي الله عنه - 01:14:44

رضي الله عنه كان يصلي وثارة يسلم من وتر فقاله رجل لا تدري اتسلم من شافع او من وتر؟ قال ان كنت لا ادري فان الله يدري الله يدري يعني هذا قول يعني القصد ان هذا - 01:15:02

قال بعض الصحابة لكن في نظر هذا ولهذا لو صار يصلي ركعة صلى او تار الوتر لا يكرم والوتر وتر واحد وتر واحد لا وتران في ليلة بن علي رضي الله عنه - 01:15:24

النبي عليه الصلاة والسلام ما اعرف انا ما اعرف معرف عن الصحابة عن عثمان وعن معاوية سعد بن ابي وقاص ينظر عائد ابن عمرو ما ادري له جماعة وكان ابن لما صلى ركعة فقيل ابن عباس قال انه فقيه. يقول عنه انه فقيه - 01:15:24

عثمان رضي الله عنه ختم القرآن في ليلة عند حديث برکة واحدة رضي الله عنه هذا يبين بطلان قول من قال انها البتيرة الذي يقول الحناف انه نهى عن بتيرها - 01:15:56

وهذا خبر باطل خبر باطل لا يصح الصلاة والجواز والنبي قال الوتر ركعة من اخر الليل من صلی واراد ان يوتر هل له ان الوتر مع سنة العشاء تدخل هي في قيام الليل سنة الفجر. لا الراتب الراتبة ما الراتب مستقلة - 01:16:10

يعني الراتب يا اخوانا مستقلة ما يصلها ثلث يعني الله اعلم ما عندي علم لكن معرف ان الوتر ان الراتبة لا تدخل في قيام الليل راتبة لا تدخل في قيام الليل - 01:16:39

وانها سنة لصلاة التابعة لصلاة العشاء وصلاة الشفع او التابعة لصلاة الوتر ولا يكون تابع لشيء ولا تكون تابعة ثارة لصلاة الليل. ثارة تابعة لصلاة العشاء هذا لا يشرع ركعة - 01:16:59

او يصلي ركعتين غير راتبة العشاء. نعم الركعة الواحدة رحمة الله فاذا خشي احدهم ان رجلاً سأله رسول الله عن صلاة الليل جاء في رواية عند النساء ان رجلاً من اهل الباذية او من الباذية قد يبين ايضاً انه ليس - 01:17:19

ابن عمر في هذه المسألة من اهل الباذية. انما يحتمل ان ابن عمر سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني. فاذا خشع صلى ركعة واحدة - 01:17:51

توتر له ما قد صلى وهذا الحديث دليل على ان صلاة الليلة حد لها. كما صلاة الليل مثني مثني يعني ركعتين ركعتين لا حد لها بمشيئة ان شاء الله. ولصاحب السنن الاربعة بساند صحيح - 01:18:07

صلاة الليل والنهر مثني مثني. صححه البخاري وابن حبان. وقال النسائي هذا عندي خطأ. كذلك قال ابن معين وجماعة من اهل العلم من الحفاظ قالوا انها خطأ من علي ابن عبد الله البارقي وقد خالفه - 01:18:26

خمسة عشر راويا عن ابن عمر. عبد الله علي عبد الله البارقي من رواة مسلم لكن ليس بذلك لانه لم يوتفه معتبر رحمة الله القول بوجهه قول قوي رحمة قول بوجهه في هذه الرواية قول قوي - 01:18:44

قصدك نعم هذا ذكره شيخ الاسلام نعم وذكره يعني قال فاذا صلاة الليل والنهر مثلاً فاذا خشي المصحف صلى آر ركعتين قالوا انه نسأل عن صلاة الليل. صلاة الليل. لكن هذا من حق فيه نظر - 01:19:05

لان النبي يعني من عادته انه قد قد يكون السائل سائلاً عن صلاة الليل. فقال صلاة الليل مثني مثني. ثم عاد الى مسأله. قال فاذا خشي احدهم - 01:19:30

الصبح فليوتر واحدة فلا تنافي يعني يعني كون النبي زاد عليه الصلاة والسلام وسأل عن صلاة الليل والنهر مثني واثني ثم قال فاذا خشي لان السائل يسأل عن صلاة الليل فالنبي زاده صلاة النهر - 01:19:46

الاعلان هذا موضع نظر يعني من جهة يعني انه مخالف الصناعة الحديدة الصناعة الحديدة كيف يعني يغفل الرواة الثقات الحفاظ

اصحاب ابن عمر المعروفون يغفل عن هذه الزيادة المهمة. ومعناها صحيح ها - 01:20:02

وضح الكلام انه انه صححه رحمة الله صححه البخاري وابن حبان يظهر عاد انا والله ما اتبعت تصحيح البخاري رحمة الله لكن البخاري رحمة الله اعتمد هذا المعنى وان صلاة الليل والنهر مثنى مثنى وساق اخبار - 01:20:28

هل صحيح البخاري رحمة الله من جهة ان هذا الخبر موافق للاخبار الصحيحة؟ هذا محتمل. لأن هذا الخبر موافق اخبار الصالحة صلاة النهار مثنى يعني الرواتب مثلا مثلا وكذلك - 01:20:48

تحية المسجد مثنى مثنى وكذلك بين الاذان والاقامة صلاة ركعتين وهكذا في صلوات كثيرة كلها مثنى بثنى والجمعة والعيدان كلها ركعتان والاستسقاء فهي مثنى يعني لا الفرائض لا النوافل - 01:21:04

التي تشرع فرادى ولا النوافل التي تشرع جماعة ولا الفرائض ايضا يعني الجمعة لكن يرد عليها ان الفرض فيه ما هو رباعي الظاهر والعصر المسألة عاد فيها خلاف فيها حديثي حديث - 01:21:28

حديث ابي ايوب كان يفصل يصلي اربع اربع يفصل بينهن بالصلاحة السلام على يعني على النبيين والمرسلين يعني لكن معروف وصلاحة ركعتين ركعتين ما يظهر انه يلزم في مسألة خاصة في الرابع - 01:22:02

مسألة الشفع والوتر عليك ما يظهر النجاسة والله اعلم يعني لأن النية قائمة ولا بأساس من تجديد النية ايضا عند الحاجة ايضا الانصار كلها صلاة ليل فلو دخل صلى مع الامام مثلا على انه - 01:22:54

اصلي الشفع او يصلي ركعتين ثم وصلها ثم وصلها التابع للامام النية التابعة للامام ويجوز عند الحاجة في مثل هذا يعني ان ينوي نية طارئة وان كانت نيته قبل ذلك ايضا نيته قبل - 01:23:16

يعني ومثل هذه مسألة يعني موضع بحث ايضا مسألة من ادرك الامام يوم الجمعة بعد الرفع من الركوع الثاني كم يصلي دخل مع الامام وش ينوي ها يصلي اربع يعني اذا هل ينوي جمعة ولا ينوي ظهره - 01:23:38

وهذا قول عامة اهل العلم الاحناف يقولون تدرك كونهم يحتاج الى بحث يعني نعم لا يصلي ركعتين يصلي ركعتين. لأنها تدرك بالتشهد. تدرك بالتشهد. صلى ركعتين لكن اذا يعني على ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم - 01:24:15

يعني انه يعني تفوته الجمعة. اذا دخل ربما يأتي انسان مثلا بعد الرفع من الركوع ولا يدري هل الركعة الأولى والركعة الثانية ايضا احيانا ما يدري ما يدري الركعة الأولى والركعة الثانية يرفعني من الركوع يدخل معه - 01:24:52

والعصر انه يدخل معنا انها جمعة يدخل بنية جمعة لكن لو انه علم ان الركوع الثاني فسوف لابد ان يصلي اربع ركعات وهذا موضع خلاف ايضا موضع خلاف ايضا ربما انه يصلي مع - 01:25:12

امام يقدم الجمعة قبل الزوال على هذا اذا اقدم الجمعة قبل الزوال لا تصح منه ظهر صلاها قبل يعني لو لو كان يكر بها ودخل معه وكان بعد قبل الزوال - 01:25:27

سوف يصليها ظهر والظهر لا تصلى الا بعد الزوال لكن هذه الصورة هذه موضع نظر يعني وفيها بحثي هذا وبعض اهل العلم يقول يدخل بنية الجمعة. واذا سلم انقلبت نيته ظهرا - 01:25:48

نيته ظهرا اظنه من قول عن احد العلماء يعني فيما عن ابي اسحاق بن شاق ذا يراجع هنا في هذا واظنه في حاشية في الانصار الانصار المرجعي رحمة الله ايضا - 01:26:08

من رجب كلام في هذا ايضا المسألة تحتاج وليست بحثنا لكن الكلام انها ان هذه المسألة قد يقال انها اذا كان هذا في نفس الجمعة فخير من باب اولى اذا كانت نفلا. وانه في هذه الحال - 01:26:31

نية الامام بمجرد ما يسلم تنقلب ظهره تنقلب وله صور اخرى ايضا ربما يعني في صور اخرى في بعض انواع الصلوات ابتداء المسافر بالمقيم مع اختلاف النية واختلاف الهيئة ونحو ذلك - 01:26:52

مسائل مهمة يعني نعم اقول لابد من نية لابد يعني تراجع اقول تراجع المسألة تراجع يعني كلام اهل العلم فيها نعم نعم هذى صورة اللي هو سبج وسورة الاخلاص حديث ابي بن كعب بعض الروايات عن عبد الرحمن بن ابزة رواية سعيد بن عبد الرحمن

بن ابزة عن ابيه عبد الرحمن عن - 01:27:14

عبد الرحمن والحديث له طرق عنه وفيه انه قرأ الثلاث هذى اللي هو قبل الشفعة سواء كان فصل او سرد اقول فصل سواء كان فصل او سرد على ظهر السنة - 01:28:15

كيف يعني شنو كيف يعني لكن لكن ما ادري هل قال احد من اهل العلم هذا؟ هذا قال احد من العلم هذا الكلام هذا ما ادري عن هذا الكلام هذا ما ادري لكن يعني - 01:28:37

السنة يعني حينما جاءت لو كان هناك تفصيل لبين النبي عليه السلام اقول لو كان هناك تفصيل لو هناك تفصيلة بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في هذا المقام النبي كان كما قال ابي بن كعب كان يصلى يسبح ويقول يا الكافرون - 01:29:14

ولهذا يعني هذه السور تكون سنة قبل الوتر. تكون سنة قبل الوتر. ولم يبقى تفصيل في ثم النبي عليه الصلاة والسلام الاكثر من احوالهم يظهر الفصل ثم ايضاً يعني هذه الرواية اختلف فيها رواية ابن كعب هل هو سرد او فصل؟ لكن رواية اخرى تدل على انه كان يفصل عليه السلام - 01:29:33

الصحابة نقلوا عنها انه كان يصلى بهذه السور. قال صلوا كما رأيت المصليين. ولم يقل هذا لمن سرد او لمن وصل او شيء من ذلك. هم ثم قاعدة انما ثبت في حال - 01:30:00

في هذه الصلاة في جميع اقوال في جميع الصور بالتفصيل في هذا يعني لابد من دليل يدل على التفصيل في هذا. نعم كيف والله ما اعرف ما عاد اقول ما ادري عن علي هذا الكلام هذا وهل قالها ما اظن احد قالها من اهل العلم انا ما ما عندي علم لكن ما اعرف ان احد قالها من اهل العلم - 01:30:15

بالتفصيل ان هذه المقام باب عبادة اقول باب عبادة حينما ينقل الصحابة يقول ابي بن كعب وغيره ومعلوم وهم يعلمون ان الناس منهم من يفصل ومنهم من يسرد ونقل وتحذروا بذلك واحببوا الناس يسمعونه الحديث ولم يقل من الكعب هذا اذا كنت تسود - 01:30:41

رضي الله عنه والناس يسمعون منهم يروون عنهم هذه الاخبار وكذلك عبد الرحمن بن عفرا ترك فترك الاستفسار في مقام الاحتمال يبين يكون يعني على الاجمال او على الاطلاق او العموم في جميع الاحوال في مثل هذا - 01:31:05

ثم النبي عليه قال توتر له ما قد صل. هذى وتروصل قبلها ركعة والنبي عليه السلام كما قالت عائشة كان يوتر مثلاً باربع وثلاثة وست وثلاثة الحديث ذكر كان يوتر بها عليه الصلاة والسلام - 01:31:23

ابن كعب ذكر كذلك صغار الصحابة يعني هو له حديث اذكر حديث عند ابي داود انه كان عليه الصلاة والسلام يخفي التكبير يعني يخفي التكبير على ظاهره انه والحديث يعني فيه نكارة ايضاً - 01:31:40

احتج به من قال انه لا يجهر تكبيرة الانتقال كما يفعله البعض عمر بن امية وكذا السنة الجهر بالتكبير وهذا الحديث اظنه لا اظنه لعبد الرحمن ابن والله اني في مغرب اظنه غمرة والظاهر انه نقله عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه من صغار الصحابة رضي الله عنهم - 01:32:20

له طرق له طرق الذين تشهد له وفي الصورة والصورة موجود حتى الصورة ذكر هذه الطرق ذكر الطريق وذكر ايضاً ابي بن كعب رحمه الله. جزاكم الله خير الله خير. سـ - 01:32:42

كيف كيف ايه اللي يظهر انه يتمها اربعة خاصة اذا خشي نحسب ليس على الناس لو رجع لان يتم اربع جائز بل حتى على المذهب يعني يعني المشهور عند يعني عن احمد رحمة الله انه يرجع في الثالثة ومن قام الى - 01:33:24

من قام الى ثالثا الفجر. لكن الذي حقق بعض اهل ما اظن صاحب الانصاف يقول ان المذهب يعني الصحيح من المذهب هو جواز الزيادة على الركعتين ان هذا هو يعني هو الموافق قول الجمهور - 01:34:08

يجوز وعلى ان اذا كان قام الى فلا بأس ان يقوم الى ويسلم من اربع والله اعلم انه في هذه الحالة ما يسجد للسهو. ما يسجد للسهو لكن لو رجع سجد للسهو - 01:34:28

لأنه انتقل من حالة إلى حال الان انتقل من حالة إلى حالة نعم هذا على قول احمد رحمة الله لأن صلاة الليل حصر لكن تبين ان هذا لا يراد بالحصر - 01:34:46

نعم صلاة الليل مثنى مثنى ما يخالف ولو كان معنا ولو كان معنا دل عند الاخبار الأخرى على انه امر ليس بواجب يعني كما كفيري من المسائل الأخرى التي تأتي بالأمر ثم دليل على انه ليس بواجب - 01:35:04

وش نفعل النبي الذي قال صلى سبعا وصلى خمسة وصلى ثلاثا عليه الصلاة والسلام هو هو الذي فعلها عليه الصلاة والسلام ها نعم نعم شرد خمسا عليه الصلاة والسلام ايضا. نعم - 01:35:28

وهو ورد استفتاح حديث ابن عباس الطويل ايضا لكن ليس في قيام الليل يعني وقع وهم للحافظ رحمة الله لكن صلاة الليل وقع فيها استفتاحات كثيرة - 01:35:56

استفتاحات كثيرة جدا يعني قال شيئا منها او نوع فلا بأس. والنبي عليه السلام نقدر افتتاحات في صلاة الليل نقل عنها استفتاحات في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام انه سب عشرة وسبعين عشرا وهل عشرا - 01:36:28

اعوذ بالله من ضيق المقام عشرة وسبعين كلمة عليه الصلاة والسلام عند ابي داود فلا بأس لكن في الصلاة الفريضة هذه موضع خلاف هل يعني ظاهر حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يقول اللهم اعد بيبي وبين خطايا الحديث - 01:36:47

جاء في حديث عمر وغيره ما يدل على انه قال هذا تارة وهذا عليه الصلاة والسلام لكن لا يجمع بين اثنين. لا في صلاة الفريضة ولا في صلاة الليل. حديث الجمع ضعيف اللي رواه الطبراني - 01:37:16

جمع بينهم ولا يصح سنة اخبار لا هذا خاص بالليل صلاة الفريضة للامام صلاة الفريضة للامام السنة انه لأنه ليس وان كان نقول ان ما ثبت في الفريضة لكن دلت الا أدلة على انه لم يكن عفى عن هذا عليه الصلاة والسلام - 01:37:27

صلاة الفريضة ادلة خاصة دلت على هذا حديث عائشة نعم ايضا انه كان يصلى اربع مرات ما دخل يصلى اربع مرات وجاء عند ابي داود البخاري وجاء في حديث عائشة عند ابي داود الا صلى اربع ركعات ست ركعات - 01:37:56

حديث عائشة في قولها فلا تسأل عن حسن وطبيه ثم اربع ثم قالت ثم صلى خمسة ولما ذكرت اربع واربع مقابل خمس من هذا انه كان يسردها عليه الصلاة والسلام. نعم - 01:38:17

والله اعلم والله يعني ما يحتاج الى نظره مثل ما تقدم البخاري رحمة الله صحه والنسائي قال هل عندي خطأ؟ كذلك وكثير من حفاظ قالوا خطأ قالوا ان علي عبد الله البارقي لا يقابل بالائمة الكبار الذين لم يذكروا هذه الزيادة وهذا مما يدل على النكارة يدل على النكارة زيادة - 01:38:36

وبالجملة هذه الزيادة يعني على طريقة الحديث وعلى الطريقة المتبعة مما يظهر انها في ثبوتها نظرا في ثبوتها نظر هذا هو الظاهر وبين كان الحارس العراقي رحمة الله انما هي صحيحة - 01:38:57

هي من جهة لثبوتها في اخبار صحيحة نعم اقول هي هي من جهة طريقة الحديث شادة ومنكرة على ومن جهة الثبوت ثابتة من جهة المعنى اذا دلت الا أدلة على ان صلاة النهار مثنى مثنى مع جواز يصلى اربع - 01:39:11

وقالوا ايضا يدل على عدم ثبوتها ان ابن عمر رضي الله عنه صح عنه كان يصلى بالنهار اربع وايضا قالوا ان علي بن فاروق وهم والا فالثابت عن ابن عمر انها موقوفة انه قال صلاة النهار مثنى مثنى - 01:39:36

انه موقوف عليه فصلاة النهار مثنى مثنى وكذلك قالوا انه كان يصلى اربع هذا ويقوى الوهم من جهة انه رفع الموقف ومن جهة انه مخالف لفعل الراوي هذا وان كان ليس بدليل انما لما كان الراوي - 01:39:55

قد تكلم فيه وخالفه او كثير من رواة لم يذكروا ما ذكر كان الاستوديو بها مناسبة مخالفة لفعل ابن عمر يعني اه اقول ليس اه يعني الحكم بصحبة السندي يعني يلعن ثوبتين قد يكون سنان صحيح لكن الحديث - 01:40:14

فيه وهم ثم ايضا الراوي هذا لم يوثقه معتمد كما تقدم والاقرب والله اعلم انه في ثبوتها نظر سبحانك وبحمدك صحيح مسلم لا لا دخل في الصلاة عند ابي داود الذي دخل في الصلاة ظهر انه في صلاة الفريضة لكن حافظ ابن حجر وهم - 01:40:50

وذكره في صلاة الليل لأن مسلم ذكر هذا الحديث في صلاة الليل فظن الحافظ رحمة الله انه في البلوغ واذا ظن رحمة الله ان هذا في صلاة الليل لأن المسلم ذكره - [01:41:20](#)

في تطعيف احاديث صلاة الليل. فلابجل هذا وقع منه الوهم الحامظ رحمة الله المعروف انه في روایة صحيحة اذا دخل في الصلاة وجاء ما يدل على انها المفروضة - [01:41:34](#)